

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من زال عقله بسبب يعذر فيه .

قوله ومن زال عقله بسبب يعذر فيه - كالمجنون والنائم والمغمى عليه والمبرسم - : لم يقع طلاقه .

هذا صحيح لكن لو ذكر المغمى عليه والمجنون - بعد أن أفاقا - أنهما طلقا : وقع الطلاق نص عليه .

قال المصنف : هذا فيمن جنونه بذهاب معرفة بالكلية .

فإما المبرسم ومن به نشاف : فلا يقع .

وقال في الروضة : المبرسم والمسوس إن عقلا الطلاق : لزمهما .

قال في الفروع : ويدخل في كلامهم : من غصب حتى أغمى عليه أو غشى عليه .

قال الشيخ تقي الدين C : يدخل ذلك في كلامهم بلا ريب .

وقال الشيخ تقي الدين C : إن غيره الغضب ولم يزل عقله : لم يقع الطلاق لأنه ألجأه

عليه فأوقعه - وهو يكرهه - ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح فهو كالمكره ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله ولا يلزمه نذر الطاعة فيه